بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز/ المدعي / علي حسين علي الجميلي .
المميز عليه / المدعى عليه / وزير الصناعة والمعادن / إضافة لوظيفته .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) إمام محكمة القضاء الإداري بأنه تم أعادة تعيينه (كمفصول سياسي) سنة ٢٠٠٥ بالأمر الوزاري المرقم (١٨٥٠٥) في ٢٠٠٥/٨/١ الصادر من وزارة الصناعة والمعادن / لجنة المفصولين السياسيين ، وقامت الشركة العامة للصناعات الميكانيكية بإلغاء أمر تعيينه بالأمر الإداري المرقم (٢٨٦١) في ٢٠١٠/٨/٢٣ والذي أوضحت الشركة فيه بأنه غير مفصول سياسي وان ماقامت به الشركة يعتبر أمر غير مدروس لأنه لايجوز تعيينه على قانون معين وإحالته على التقاعد على قانون أخر بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٢٤٩) في ٢٠١٠/٩/٢٣ والذي يبين بأنه تم تسفيره جبراً من قانون المفصولين السياسيين الى قانون الخدمة المدنية فأصبح في هذه الحالة مفصول سياسي مرتين مرة في زمن نظام البعث المنقرض ومرة في ظل قوانين الشركة حسب التفاصيل المذكورة في عريضة دعواه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ طالباً الحكم بإصدار قرار بإعادته الى الوظيفة وإلغاء الأمرين المرقمين (٢٨٦١) و (٣٢٤٩)، وصرف رواتبه من تاريخ إحالته على التقاعد في ٢٠١٠/٩/٣٠ ولغاية مباشرته في الوظيفة ونقله الى محطة قطار المسيب تجنباً للحساسية بينه وبين الميكانيكية . ونتيجة للمرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ وبعدد الاضبارة (٤٨٨/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . طعن المميز بالحكم إمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق . بغداد . حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٠١/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان محكمة القضاء الإداري غير مختصة بالنظر في القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للطعن فيها استناداً للمادة (٧) الفقرة (ج/سابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ وحيث ان المميز (المدعي) كان قد أعيد الى الوظيفة بموجب قانون المفصولين السياسيين ، وظهر انه غير مشمول بهذا القانون لذلك فأن الطعن بقرار عدم شموله بالقانون المذكور يطعن فيه امام لجنة الطعن في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وليس أمام محكمة القضاء الإداري وعليه قرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٢٧ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١،٥١٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com